[illegible] الخامس من كتاب الجامع للشرح
جمع القاضي الاجل ابي الحسين [illegible]
بكر بن محمد الكلاري ايده الله فيه كتاب النفقات
كتاب الرضاع كتاب البيوع والصرف
كتاب السلم كتاب الشفعة كتاب
كتاب الاجارات كتاب المزارعة
والمساقات كتاب المضاربة
كتاب الشركة كتاب القسمة كتاب
الرهن كتاب العارية كتاب الهبات
والصدقات كتاب الوقف
كتاب الوديعة كتاب الغصب
كتاب العتق والتدبير من الكتابة وما
يتصل بذلك تم ذلك والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا
محمد النبي وآله وسلم
وغفر الله لصاحبه تسليما [illegible]
وكاتبه ولجميع المؤمنين ولمن قال آمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات
باب نفقة الزوجات مسئلة نفقة الزوجة واجبة على
زوجها لا خلاف في وجوبها عليه على الجملة والاصل
فيه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم فاخبر تعالى بانه فرض للزوجات
على الازواج حقا ولا حق لهن عليهم غير النفقة والكسوة
والسكنى وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقوله على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وروي ان هندا جاءت الى النبي صلى
الله عليه فشكت ابا سفيان وقالت انه شحيح وليس ينفق
علي وعلى ولدي ما يكفي فقال لها خذي من ماله ما يكفيك
وولدك وروى ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه يوم النحر
حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم
من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف مسئلة ويجب عليه نفقتها
على قدر يساره واعساره وعلى حسب الكفاية وما ذكره في
المنتخب من ان على الموسر ثلاثة امداد سوى الادم وعلى الفقير مد ونصف
فقد عقبه بما دل على انه ذكره في المنتخب على طريق الاجتهاد
في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار لا على انه حد واجب

وهو قوله وان ورد الكل الخ ضعيف وعلى قدر ما ذكره
من عنده والده هو المؤيد بالله وهو قول ابي حنيفة
وعند ش فقدره على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد لنا قوله تعالى لسعة ذو سعة من سعته
وقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله والمراد
النفقة الواجبة بالقدر والعلم من العين اقدار والوسعة
من النفقة اسراف وكذلك سائر ما قدرنا من الاجناس فيما
النفقات ليس في شيء منها قدر معلوم وكذلك قوله صلى الله عليه
لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف
ما يكفيك وولدك بالمعروف لانها محبوسة حق الآدمي
فوقتا فوجب الاكتفاء بقدر كفايته الا ما قارب والمانع داخره السكنا
فكان النفقة انما تجب بمقابلة التمكين من الاستماع بما والمانع يجب
على المرء التمكين من الاستماع حسب كفاية الزوج من غير تقدير
فوجب ان يسقط النفقة من غير تقدير نصفي ووجوب النفقة
مسئلة وسواء كانت المرة صغيرة او كبيرة هذا وجوب النفقة
عن مرد حول انما تصلح للوطء اذا اصلح لوجوب النفقة مالم يحس
بقيامه مع التمكن وان حس بقيامه مع التمكن او كانت كبيرة
فلا نفقة لها ما قبل ان تصلح للوطء لان النفقة هو اجابة
قول الشافعي وعند السيد المؤيد بالله وج وهو ش في قوله الزاهر

وسواء كانا اذا لم يصلح للوطء لما مادكر من الكتاب
والسنة هلى وجوب النفقة للزوجات وزوجات ابو هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله حق حسار تعال النفقة على عبدك
تعالى فاجر تعالى النفقة على املاكك ولم تفرض بين اهلك واهل
ولا نعلم مخالفة عليه وعن سويد الى البرمط وسلم فيهما
فاسمت الكبيرة اذا سلمت نفسها ولانها محبوسة عليه
عن سمعة باجسارها من استماعه جميعا فلا يسقط نفقتهما
لبعد الاستماع كالمريضة التي لا يستطاع جماعها او المجنونة
بادر وجها وانها عاجزة تمنعه على وجها فوجب ايجابه
نفقتها جملة مادكرنا انها محبوسة لكي الزوجة
على وجها امر يعلو الزوجة فوجب ان يسقط الصغر
كالهرم بان ذلك ان النفقة ليست بدلا للصغر كالمهر وانما
يسقط النشوز ولو كانت بدلا لسقطت كالمهر وجب
النفقة وجوبا على سليم الصغر والثاني وهو ان
الاستماع بها معدوم من جهتها فسقطت النفقة كالو
هربت ولانها محبوسة بمقابلة التمكين والاستماع بدلا لو انها يجب
عند وجوده ولهذا يجب عند جده به بالنشوز وما وجب
في مقابلة بدل اسقط بعدمه كمهر وعن يعقوب كالتمكين
في الصغر لانها صولحت بدلا عن بضعها او عن حول
ما يطيع نفسها من وجها وسواء كان الزوج صغيرا او

كذا والمذهب المؤيد بالله وهو قول الحنفي واحد قولي
الشافعي وفي قوله الاخر اذا كان الزوج صغيرا فالنفقة
لها لما الظواهر الموجبة لنفقة الزوجة على زوجها
من غير تفصيل ولانها قد سلمت نفسها اليه
تسليما صحيحا فوجب ان يستحق النفقة اولما ان الزوج من
الاستمتاع بها لو اراد حد فوجب النفقة كما لو كان كبيرا
فهرب او غاب او مرض او اجر ولانها غير ممنوعة على
وجها فاسه عنينا او مجبوبا المدخول بها وان التسليم
اذا وجد من جهتها فعجز الزوج عن الوطء لا يسقط نفقتها
كما لو كان عنينا او مجبوبا ✽ فاما ان حبست نفسها منه
مع التمكن او كانت صغيرة فلا نفقة لها وبه
قال المؤيد بالله وهو قول جمهور الفقهاء وحكى الشيخ
المدرس عن الحكم ان نفقتها لا تسقط بالنشوز وذلك لوجوب
النفقة من موجب العقد فاذا لم يسلم المعقود عليه
لم يستحق وجه كالمبيع ولانها في مقابلة تسليم الصحيح فاذا
لم تسلم نفسها وجب اسقط النفقة الى هي عوض له كالمبيع
والدليل مسئلة ✽ القسم على السلام ✽ سعت المرة نفسها
من زوجها مطالبة بمهرها اسقط نفقتها حكاه عنه ابو
العباس في الجامع واطنبه في البرهان قال السيد هذا
اذا لم يكن دخل بها او قد كان دخل بها فليس لها

ان تمنع نفسها منه لاجل المهر فان منعت فلا نفقة لها والمه
ذهب المؤيد بالله وابو يوسف ومحمد ومن وافقهم
ج لها ان تمنع نفسها من زوجها مطالبة وان خلا بها فاسقط
وقد مضى ذلك في كتاب الكاج ✽ وجه المسئلة الظواهر
الموجبة للنفقة ولانها غير ممنوعة عن تسليم نفسها على
وجه الصحة التسليم الذي هو موجب العقد فوجب
ان لا يسقط نفقتها دليله الصغيرة والمريضة اذا سلمت نفسها
اما عدم الحيض فوجه ما سياتي الزوج لان الزوج يمكنه الاستمتاع
الاستمتاع بوطء المثل بحيث لا يكون ممنوعا مطالبة لها لان الذي
عليه معاوضة لها نفسها في ان النفقة تجب لها ✽ فاما ان
امتنعت بعد التمكين منها فلا نفقة لها لانها اذا كانت
كالناشزة من حيث ان الامتناع بعد التسليم مرة فصار فاك
ابو العباس واذا نشزت المرة فطلعها وجها فلا نفقة لها وذلك انها
اذا نشزت المدة والزوجة ممنوعة غير ممنوعة فوجب ان
يسقط نفسها كما لو لم يطلب وسئله قال رحمه الله في المهذ
اذا كانت طاعته والسفر ونقاء رضا الزوج بهما فلها النفقة
وكذا لو كان الحج وهما لا خلاف فيه وذلك لظهور المنفعة
الموجبة للنفقة ولا يعد الاسا عيوب اذا رضي الزوج
بها فصار كمن لا عيب بها وجوب النفقة مسئلة والمطالبة
بالنفقة الى الزوجة اذا كانت طائعة فاما ان صعدت فلا لها
ارتفاع عنها فلذلك على ما ذكرنا في الكبيرة والصغيرة

كتاب النفقات وسببه وسببه على ما ذكرنا والصغير في
كتاب النكاح لما ذكرنا والكبير لا يحتاج الى والنفقة
اولادها كسائر حقوقها المالية واما الصغير فان الفقر
وصغره اوالهما الولاية على وجه تحرر مصلحتها
ومنفعتها فيجب ان يكون النفقة عليها كسائر حقوقها
مسئلة قال ع الاولياء الذين تجب النفقة عليهم هم الذين
لهم الولاية فيما ذكرنا الاب والوصي والجد والحاكم والذي
والوصي اولى من الجد واما من له مجرد ولاية النكاح فانه ليس
له ان يطالب بنفقات الاخ والعم وان العم
التصرف في اموالهما الا هو ولاية دون ولاية الاب والجد
اولياؤها في النكاح وغيره فمتى ان يحتاج الى طلب النفقة عنهما
فلما والوصي اولى من الجد وقد قالوا ان جعله حلا للتنزيه
كالاب فهو مرتبة وكل الجد وكل الجد اولى بالصغير
وليده من الجد وكالوصي الجد هو مقدم الجد في جميع
الولاية لما على الصغير فقد نصر عليه المؤيد بالله على ما سبه
من بعد ان الله مسئلة قال غاب الزوج وجب عليه
نفقة الزوجة مدة العسرة طالب المدة ام تصرف
لها ام لم يفرض نفقة عليه حتى علمه الميسر وان مات
الزوج وجبت لها دركه وان مات هي كانت لورثتها
والذي حصله ع من الادلة انها كالدين والدليل على

كتاب النكاح وسببه وسببه على ما ذكرنا والصغير في
كتاب النكاح لما ذكرنا والكبير لا يحتاج الى والنفقة
اولادها كسائر حقوقها المالية واما الصغير فان الفقر
وصغره اوالهما الولاية على وجه تحرر مصلحتها
ومنفعتها فيجب ان يكون النفقة عليها كسائر حقوقها
مسئلة قال ع الاولياء الذين تجب النفقة عليهم هم الذين
لهم الولاية فيما ذكرنا الاب والوصي والجد والحاكم والذي
والوصي اولى من الجد واما من له مجرد ولاية النكاح فانه ليس
له ان يطالب بنفقات الاخ والعم وان العم
التصرف في اموالهما الا هو ولاية دون ولاية الاب والجد
اولياؤها في النكاح وغيره ومتى ان يحتاج الى طلب النفقة عنهما
فلما والوصي اولى من الجد وقد قالوا ان جعله حلا للتنزيه
كالاب فهو مرتبة وكل الجد وكل الجد اولى بالصغير
وليده من الجد وكالوصي الجد هو مقدم الجد في جميع
الولاية لما على الصغير فقد نصر عليه المؤيد بالله على ما سبه
من بعد ان الله مسئلة قال غاب الزوج وجب عليه
نفقة الزوجة مدة العسرة طالب المدة ام تصرف
لها ام لم يفرض نفقة عليه حتى علمه الميسر وان مات
الزوج وجبت لها دركه وان مات هي كانت لورثتها
والذي حصله ع من الادلة انها كالدين والدليل على

الله وهو قول ش وع وعند ح لا تجب لما مضى لانه
انكر الحاكم وفرضها او وقع التراضي عما ذا ما تسقط
بسقوط الميسر عنه وعندنا لا تسقط وهو قول ش
وعند ح اذا حدث بلده سلفا ومات الزوج يسقط لها
وعندنا وعند الشافعي لا يسقط لها ورد الى ورثته لنا
عموما الظواهر من الايات والاخبار لانها تجب في
حال لا ما نع وحال الاعسار والاعسار فوجب
ان يصير دينا في ذمته حتى جاز ان يصير كالمهر فوض كالمهر
وانما حتم هو ما ليس من شرط وجوبه حكما
الحاكم فوجب الا يكون من شرط اسقاطه وانها
خلف الحاكم كالمهر ولانها حتم في حال جعل في مقابلة
ما لا يقبل التزه وجعل بدلا عما اسلم اليه اوجب
ان صغر ما فالمدة من مراعاة حكم او غيره والدليل عموما
يسار الاب الى اليوم وازدياد الحاجات والمئن والسان
والاجارات واذا مات اسقطه وورثها والدليل
لانها حق لهما ورثاه في ذمة الغير فوجب ان يسقط
ورثتها كالدين مسئلة قال رحمه الله وان غرق ولم
الصغير وليا غيرها طلقها الزوج سقيتها او

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

انعو وكل الكبره او انعف على بعضها رجع على الزوج
بما انفق اذا كانت النفقة بالمعروف فان وقع فيما يترك
رجع بقدر المعروف قال الايد والله واما كسب
الزوج على نفسها فالمسلم فيها ايا انعو العبد
الانفاق من غناه وكان للعوض فان كان من عنا فلا
رجوع له وذلك وذلك لها منا من انها لا رمة زوجها
في ذمته وجارية مولاه الذمي فاذا اسلم من تونفرها
فان انفاق الولي عليها اذا انفاقها على بعضها لا يسقط حقها
فلذلك قلنا ان لها ان يطالبها بالرجوع في دينها زاد
قلنا واما سبب الرجوع فمقدار المعروف في دينها زاد
عليه لان الكسوة الواجبة على الزوج وما زاد عليه
لا يلزمه مسلمه وحبس نفقه زوجه اذا امتنع الزوج
منها ولا يجوز للقاضي ان يجبر عليه ان كان موضع الجبر
مسورا عن الناس فان لم يكن مسورا جاز لها الاجبار
واذا عرف الحاكم عياره خلا سبيله وذلك لما
ساه من وجوبها على الزوج واما اذا احمعت
عليه كانت دينا في ذمته فاذا امتنع من توفيرها وطلبت
الامراه حبسه وجب حبسه كالمهر وسائر الحقوق
وروي عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقه
كالحبس وسائر الحقوق قلنا ولا يجوز لها ان يحبس ان كان

الموضع مسورا الا ان احتاسها من غير عذر لنشوز او السفر
معصيه وسقطت النفقة ما مضت في مدة حبسها ولم يسقط
لو يكن الزوج في ابتداء ما مضت في مدة حبسها ولم يسقط في المستقبل ان
مسورا جاز لها ان تحبسه على هذا الوجه بكون
اساعا الحق وصار كما ساعها بالسفر معها ولكونها
مجبرة او مريضة ولا يسقط نفقتها مما بعد ايضا
لانها ليست بناشزة بل هي ممنعة كونه على ما بيناه ولا
خلاف الحاكم اذا عرف اعسار الزوج لزمه بحبسه ٥٥
مسلما وان اسلم الكافر ولم يسلم امراته ولا نفقة لها
وان اسلمت في ولم يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت
في العدة وهو قول ج وش وقال ابن اه هل
الكتاب من اليهود والنصارى من العجم واهل الحرب
في ذلك فان عند هم كون الزوج مالكا لها ساء واذا
اسلم الزوج ولم يسلم في حتى ربع بينهما الفرقة تجب
عليه نفقتها ذلك لانها ما ساء على السول امتنع من سماع
بها على وجهها فصار كما لو امتنع من تسليم نفسها وجب ان يسقط
نفقتها كما لو نشزه ولانها في النكاح على الشرك لم تسلم
الزوج فكان ممتنعا من جهة الزوج فاشبه ما لو امتنعت
اطلقنا ان في الحال العاجلة باسلامها ولم تقعا فكان البعيد

مرجيتها لا ما هي الحالة الواحدة والحرة وان
كان يعقل الزوج بانه لم يكن مريضا وكانت
هي المفرطة فيرضا صار بسببا لا مساع الاستماع
بها وحب ان يسقط فيها ولا يسه هذا مثل
قوله من اراد الروح اذا اسلم ولم يسلم هي قبل الدخول
فلها نصف المهر لان المهر لا يتم مع التسليم
بانه يوجب العقد وتم مع اسقاط التسليم
كالطلاق والموت مسئلة ولما اذا تبيلت
دونه ولها النفقة ما دامت في العدة لان
السبب الموجب اسقاط الاستماع من جهته لانه
لم يكن اراد الا ما منع منه بان يسلم ولم يفعل لذلك
لزمه النفقة كما لو اراد الروح كما لو قال لها ان
اخرب الطلاق فانت طالق فاخرب الطلاق لزمه
نفقتها من حيث انه بان يراجع فلم يفعل وكان
الاسماع من جهته فصل قال رحمه الله فعلى اهل الذمة
على ازواجهم واذا اسلم كر فقة اهل الاسلام الا ان يكون
الزوجان كما على ما لا حاء عليه عقد الاسلام كو
ان سكر نور ابع سوه في عقد واحد او كان تزوج

بذات رحم محرم فان كان هذا النكاح لا يصح عند من
عليه السلام واذا اسلم النكاح فلا نفقة لها واما النفقة
في العقد الصحيح وذلك النفقة اما حب لحق الزوج
فاذا ثبت ان الزوجة من اهل الذمة وحب النفقة كما
حب المهر قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وان كان احدهما ابيدا فالزوجة مسفية لانه اعرض
العقد ولا نفقة ٥ واما نفقة الاقارب فمحب ان يكون
على اصلنا لان شرطها ان يعتبر بان يكون من اهل الذمة
ومن اهل الاسلام والاصل عند علمائنا ان نفقة
ما دامت في عدتها وجب بيان العدة او طال سواء كان
الطلاق رجعيا او بائنا فان كان الطلاق رجعيا فلها
السكنى والنفقة وان كانت مبتوتة فلها النفقة دون السكنى
وعند الشافعي لا نفقة لها مسئلة والحاصل ان كانت حاملا
فلها النفقة دون السكنى وهذا بالضد
على النفقة فلها النفقة دون السكنى وهذا بالضد
قول المصنف عليه السلام وان كان ذميين في
الزوجة فلها النفقة ولا سكنى وذلك لان الحاجة طلاق بائن
عندنا فلا وجب لها موجب النفقة المبنية على ما
تقدم في الاصول ٥ واما اذا حاجة على النفقة

كالسكناه ونحو ذلك لان العدة الزائدة على مستحق اليوم لم
يكن حقا لها عليه وانما اعطاها سلفا لتكون معه الا انها استحقت
عليه في المستقبل فان الرجل يستحق عليه في المستقبل نفقة مثلها
يستحق ما فعل بالذات لانه كمن اذا اشترى من اخر شيئا ودفع
اليه ما يكون ثمنا له فان الرسن منه ذلك الشيء كان له
ان يرجعه كذلك في مسالتنا ويقولهم انها كالبطه فاذا اتلف
بها العصر استحقت الام لا ثمنا لانه النسبه كالهبة عندنا واما في
كالدين من حيث كانت بدلا عن تسليم المعقود عليه و
قولهم انها النفقة بدلا عن العقد وعن الاستمتاع لا يلزم منه لانها
عوض لتسليم المعقود هو انها بدل عن تسليم المعقود عليه
وبذله فاذا ضاعت في يد المرأة لم يضمنه الزوج بانها لا نفقة
وقاما استحقته فاذا ضاعت في يدها لم يضمنه كالمهر
وسائر الحقوق فان قيل فقد ذكر اصحابنا في الروضه
اذا ابتاعها في الايسار والاعسار فعلى الزوج ان يقضي و
بالمال المرأة موسر فالقول قوله مع يمينه والبينة عليها
فان اتيا ببينه بينتها اولاه ط وقد قال ع في النصوص
ان النفقة عليها عند يحيى عليه السلام قال السيد ط تعين
هذا دعوا تعلقت بالرشد عن شيء على حصوله في
يده كالعروض ونحوها فاذا تعلقت بالرشد عن مال

من كوره

كالمهر والنفقه والخلع فيجب الاصلاح بالحكم فيما
ذكرناه قال ط والى هذا المعنى اشار يحيى عليه السلام
في العيون فلهما اذا قال رحمه الله الصحيح ان النفقة
عليها عند يحيى عليه السلام وهذا القول هو الذي فرق
بين ما كان بدلا عن مال والثمن ما لا يتعدى عن الحج وذهب
اليه قوم من ما حوى اصحابه كمحمد بن شجاع قال ط ٥
والظاهر من قول يحيى عليه السلام ان المرأة اذا طالبت
بحبس الزوج لثبوت مهرها عليه وجب ان يحبس حتى
تقيم البينة على اعساره والفقه يجب ان يكون
مثله وهذا خلاف القول الاول الذي حكيناه عن
ع وهي الرواية الظاهرة عن ح ٥ وجه قول الاول
ان الاصل فيما تعلق بالرشد عن مال هو الاعسار لان
الاعسار امر محدث والروح مستطهن بالظاهر
فالقول قوله مع يمينه والبينة عليها الا انها تدعي خلاف
الظاهر واما ما تعلق بما هو بدل عن مال حصل في يده
فالاصل فيه الايسار لا حصول ما حصل في يده يقتضي
ايساره فاذا ادعى اعساره وجب عليه البينة لانه
يدعي خلاف الظاهر والقول قول من يدعي الايسار
لاستناد قوله الى الظاهر معه ٥ وجه قول الثاني وهو
ان حصول المعقود الموجب لهذه الابدال كالنكاح

انما هو لترك لبسها وذلك لا يسقط حقها [illegible]
الكسوة كما اذا اعطاها نفقة يوم او شهر فلم
ينفقها على نفسها فاما النفقة فانها لا تسقط بحال
[illegible] ان تفاوت في المدة التي تلي فيها [illegible]
[illegible] وان لا تصال يسير فاذا [illegible] على
[illegible] ان يتلى علمنا انها قد استقلت
في ابقائها على وجه لم يحتمل حالها في الاكتساء [illegible]
النفقة [illegible] الناس يتفاوت في الانفاق [illegible]
واحد درهما في حال ينفق فيها اخر خمسين درهما
فاذا انقضى من النفقة [illegible] بعد انقضاء المدة [illegible]
فترك على [illegible] حتى ابقتها فلا يمنع ذلك من استحقاق
[illegible] في المستقبل كما لو لم ينفقها اصلا مسئلة
[illegible] او [illegible] قبل المدة [illegible]
عليه بدلها على قياس قول القسم عليه السلم وهو
وهو قول اصحاب ح واصحاب ش وذلك لانه اذا اعطاها
كسوة لمدة وقد كفاها مؤونة الكسوة في تلك المدة فاذا
اتلفت ذلك او تلفت عليها لا يلزمه تعويضها عن التالف
كما لو اعطاها نفقة فوهبتها او [illegible] او [illegible]
منها لم يجب عليه التزام عوضها [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] فصل [illegible] اصحاب ش ان المعسر
العاجز عن النفقة اذا كان [illegible] نفقة امرأته

مسئلة

ان نفقة الاقارب

يجب على الموسر نفقة قريبه المعسر بشرطين احدهما
ان يكون وارثا له بالنسب فيجب عليه نفقته على قدر
ارثه منه اذا لم يحجبه وارث اخر والثاني ان يكون القريب
المعسر مسلما هذا في غير الابوين من الاقارب فاما الابوان
فنفقتهما واجبة على الولد اذا كانا معسرين مسلمين كانا
او كافرين قال ابو العباس وكذلك المولودين سواء كان الموروث
المعسر صغيرا او كبيرا [illegible] وجوب
نفقة [illegible] على قريبه الموسر هو قول ابن ابي ليلى وابي
ثور والحسن [illegible] وعند ح [illegible] على قريبه اذا كان
ذا رحم محرم [illegible] ذكرا
[illegible] اذا كان [illegible] الوالدين [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible] والجدات الاب
اذا [illegible] وان كانوا
اصحاء [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible]

لا تجب نفقة الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا وعند
مالك لا نفقة بسبب [illegible] الا على الولد للابوين وعلى الاب للولد
لما قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك ونحن نقول ان المراد بهذا الاضرار ترك الانفاق
والتعريض للهلاك لان سائر المضارات يستوي في [illegible]
الاولاد وغيرهم من الناس فاذا ثبت هذا [illegible] وعلى
الوارث مثل ذلك فنصه ان كل وارث يلزمه من النفقة على
مورثه مثل ما يلزم الوالدين ولا يجوز حمل الوارث على [illegible] من
حيث انه وارث واحد لان الوارث اسم [illegible]
[illegible] واسعد [illegible] وروي عن النبي صلى الله
وآله انه قال لا صدقة وذو رحم محتاج الولد يجب [illegible]
ووقوع الصدقة موقعها الا التطوع لا [illegible]
ولانه وارث يجمعه السبب محرما يلزمه نفقته كالوالدين
والولد واذا لم يكن هناك وارث محرم ولا يلزمه لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك واذا [illegible] محرمه وانه
وارث في الحقيقة واما من يوصف بانه وارث مجازا [illegible]
انه من اهل الميراث وانما شرطنا غير الوالدين والمولودين

الا ان يكونوا مسلمين حتى يلزم نفقتهم على [illegible] المسلم الموسر
لان ذلك اختلاف فيه وقال الحنفي [illegible] باختلاف
الدين واما الوالدان فلا خلاف في وجوب نفقتهما على
المولودين وان كانا كافرين ولا خلاف [illegible] الكافر لا يلزمه
نفقة المسلم الا الابن [illegible] اذا صاروا مسلمين [illegible] الاسلام
الام والاصل في ذلك [illegible] علي ابن سريج
ما [illegible] عن [illegible] والمصاحبة
في الدنيا [illegible] وجوب [illegible] ان
لا [illegible] كسوتهما وبذل
عليه قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو لو رجح وصرح بنزع واجلاف به وذلك ان الحاكم منوط
لمصالح المسلمين ودفع المضار عنهم والقيام بحقوق من
الخ وفيه ما هو معلوم ان حاصل سوء سقيه وتسويله لكليه
وكيف يقال ان فيه صلاح العبد ودفع الضرر عنه وقوله الى قوله
فالذي يظهر ان ما مر من انه يجب عليه ان ينصب لاهل البغي
اذا كان واحدا على الكسب فاما اذا كان على سعيه او سعيه فلا يجب
ان امر وبزيادة فاما مر الامام فانما يجب عليه او سعيه فلا يجب
اسقاط ما امر به الحاكم له كما لا يجب عليه
حاول ذلك كان له دفعه عليه من مرتبات مصالح الجيش فيجاز كالوفي
اذا باع شيئا على البيع فانه يجوز ان يفعل كل واحد منهما ما يراه
لانه وفي فانما فارا عود ذلك الى نظر الحاكم وعدمه اما حمله على
عدمه ولذلك لما سأله من انه على ما سلم وفي حمله على النظر
في مصالحهم فاراه من ذلك ان مرجع الى اجتهاده فصح ان يعمله
فانه لو اراد ما فعله من سبب المال ولذلك لا يجوز عند
كان معفا الحد على الامام على عبده وهو مما حق
جاز ان يعفو عنه باسقفه على عبده كما جاز ان
مسئلة قال ان يحد الله ولذلك لو كان من سرقة
منهم على حصته وهذا ما الخلاف فيه وذلك اموال
للمالك تبعا له وفي قوله وان مات اطعموا
ولو فضل من كور او اداه
قال رحمه الله قال اصحابنا من اجاز

لان من اصله جواز بيع الموقوف فاذا باع ملكا فقد باع
ما [illegible] يكون موقوفا [illegible]
[illegible] لان من احد [illegible] على
[illegible] لا يمنع من [illegible]

مسئله

[illegible]

مسئله

[illegible]

مسئله

[illegible]

مسئله

[illegible]

مسئله

[illegible]

مسئله

[illegible]

[illegible] وهذا المعنى [illegible]

مسئلة قال ابو العباس رحمه الله ولو قال

المشتري [illegible] والبائع [illegible] ولم يذكر الثمن جاز [illegible]

ولم يذكر الثمن لم يجز وذلك لان الاقالة فسخ عنده على ما ذكره ابو العباس

رحمه الله [illegible] لا يحتاج الى ذكر الثمن فانه [illegible]

وليس كذلك اذا قال [illegible] بعقد البيع [illegible] ذكر الثمن [illegible] الاقالة

بيع [illegible] على ما ذكره المؤيد بالله [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible] بيعا

[illegible] معلومة [illegible]

[illegible] وعدد [illegible] في انه

لا يكون [illegible] في قبول [illegible]

المسلمين في الاستعمال في معنى الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] فتحصيل المذهب في ذلك [illegible] موزونا

كان او مكيلا [illegible] معدودا [illegible]

[illegible] عن محمد [illegible] للقصاب [illegible]

[illegible] من اصحاب [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] القياس [illegible] من كونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible] الله اذا كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله فهذا ايضا

[illegible] مسئلة [illegible] موزونا بكيل

[illegible] بكيله او وزنه [illegible]

[illegible] موزونا بكيل او وزن

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] وغيره كل رطل [illegible] معلوم

[illegible] البائع [illegible] من المكيل او الموزون

[illegible] للمشتري [illegible]

[illegible] البيع باطلا فاذا كان [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بالكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بما كانوا يأكلون فأمر به جنب ... الرحمن ... وأما المساحي
عليه السلام بعد الذي يخرج البذر لنفسه ولعياله ... [illegible]
في اسير عن ... وعن عياله فلا وجه ... يوم ... ضاره
نفسه وعياله دفعا للضرر عن ... وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
عليه الانسان ... يقول ... ان يوسف ... [illegible]
السنين ... ذلك ... شداد ... الى
آخر الآية فاحتج عن ... العلماء مع المجاعة ... بكره
قال السيد المؤيد بالله ولم يصرح ... عليه ... على المذهب
لم يدخر فيها ... عياله [illegible]
... ذكا الغلة المسطورة ... اخذت ... [illegible]
ذو ... النبي صلى الله عليه كان يدخر قوت عياله لسنة ...
مسئله والبيع الفاسد يملك المبيع ... [illegible] ... اصل
... عليه السلام ... على أن من حلف لا يبيع ... باع و
فاشترى شيئا فاسدا ... والعواد ... [illegible]
... البيع الفاسد يجوز فيه للمشتري التصرف ... اشتراه
اذا ... اشكال في ان التصرف في الهبة قبل القبض ...
وان العتق في البيع الفاسد قبل القبض لا يصح والذي ...
المؤيد بالله ... وعنده ان البيع الفاسد ... المبيع
بعد العقد على اي وجه كان ... اذا ...
كان منه فاذا قبضه باذن البائع فهو على وجوه ... اخذ ...
بدله قيمة ويكون المبيع ما يصح ... [illegible]

يكون

فهذا يملك بالعقد ... لك ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... ولا
[illegible]
[illegible]
... بصرف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... وقال ابو يوسف ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... العقود البيع والهبة والصدقة ...

مسئله

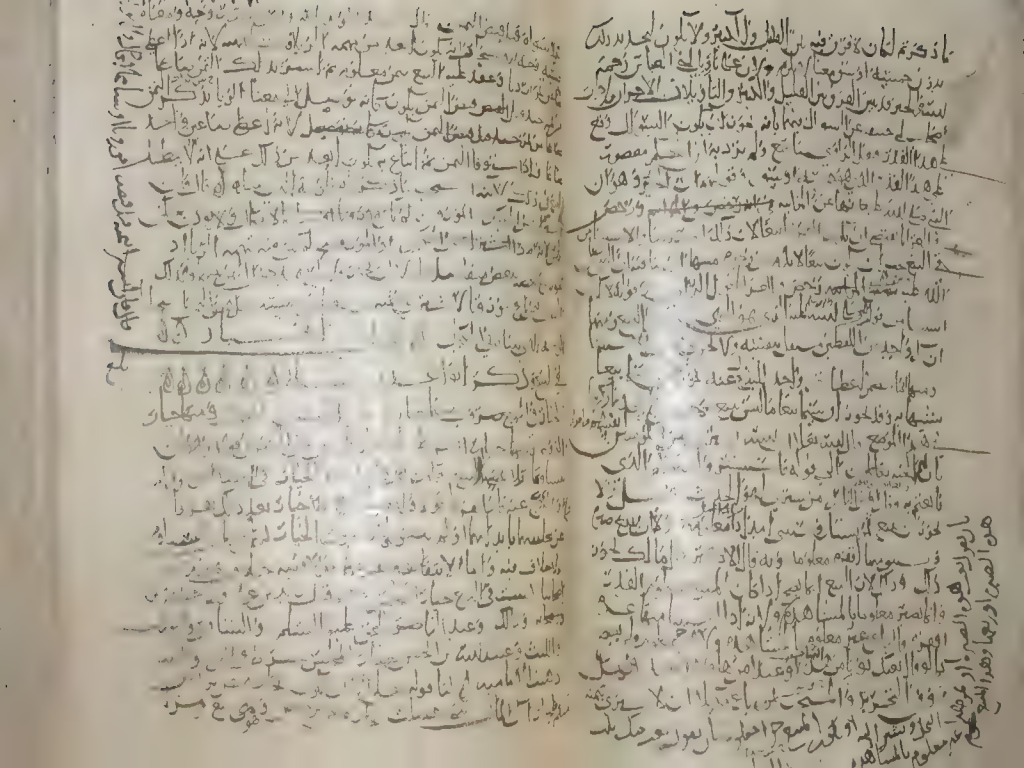

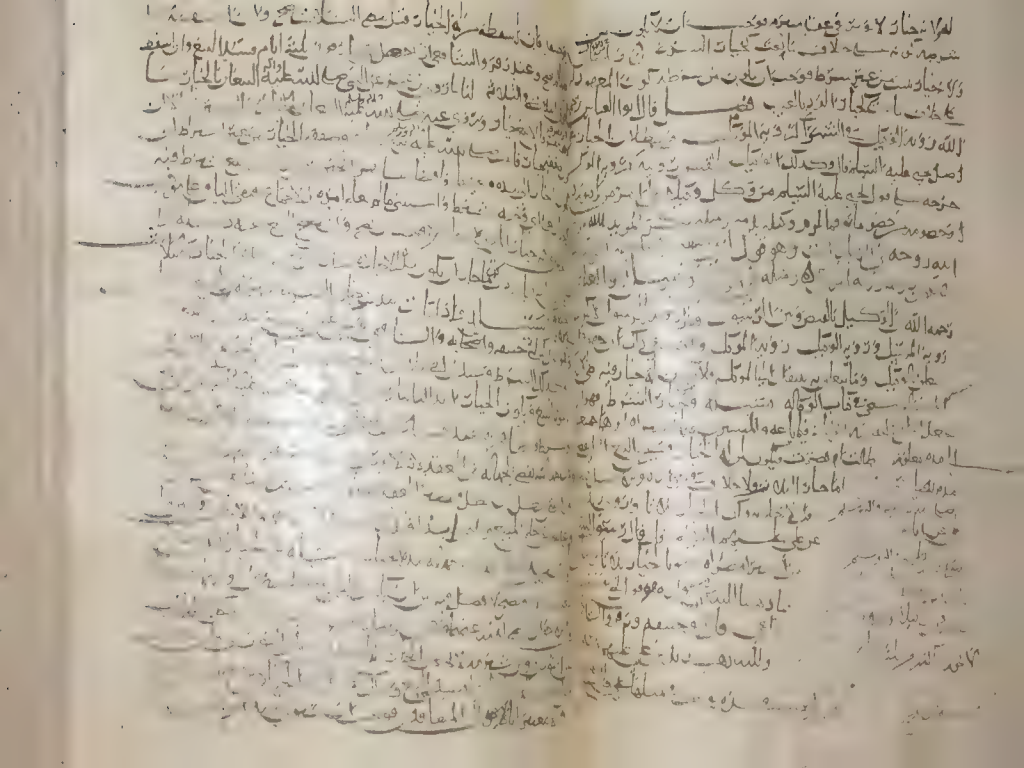

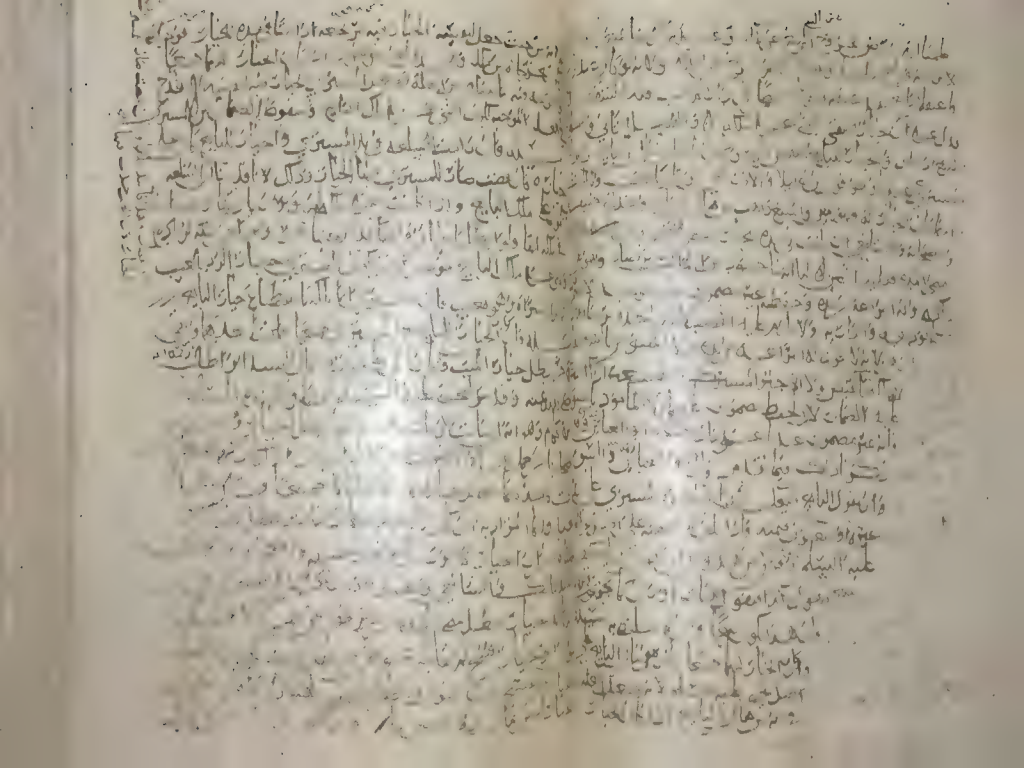

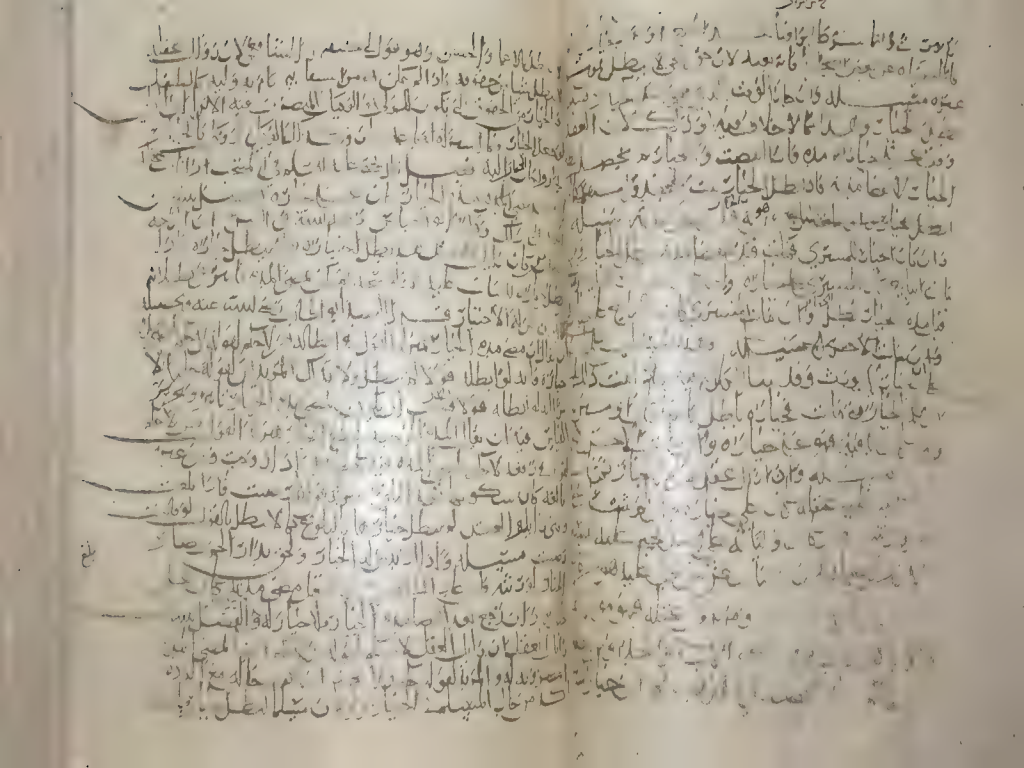

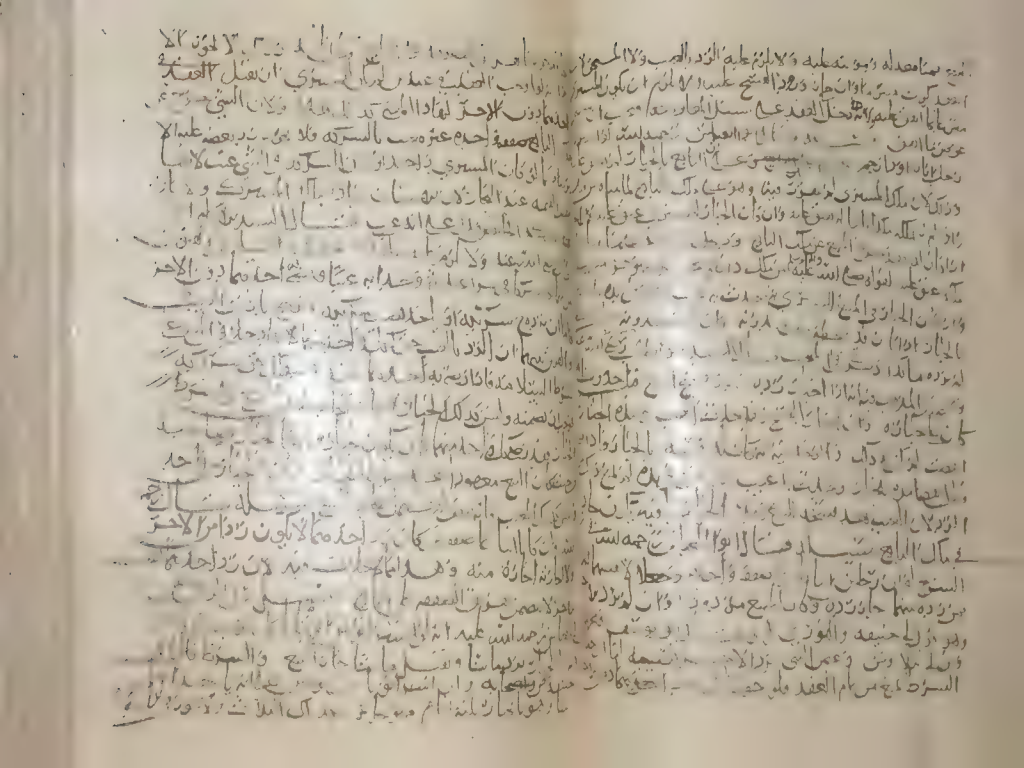

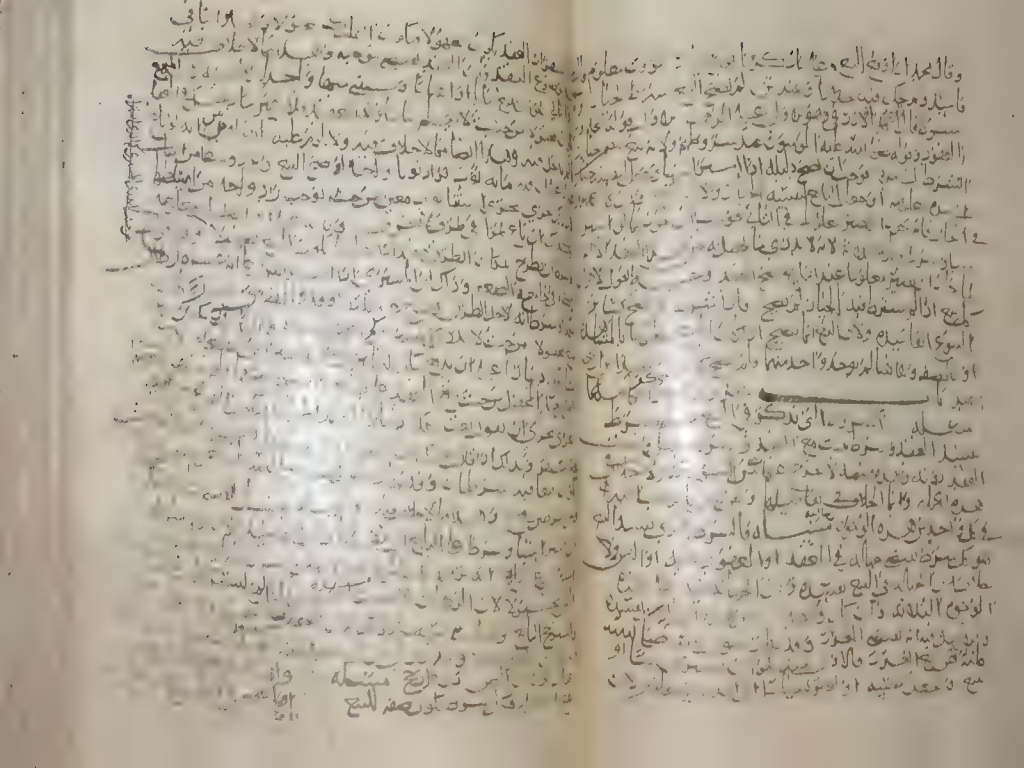

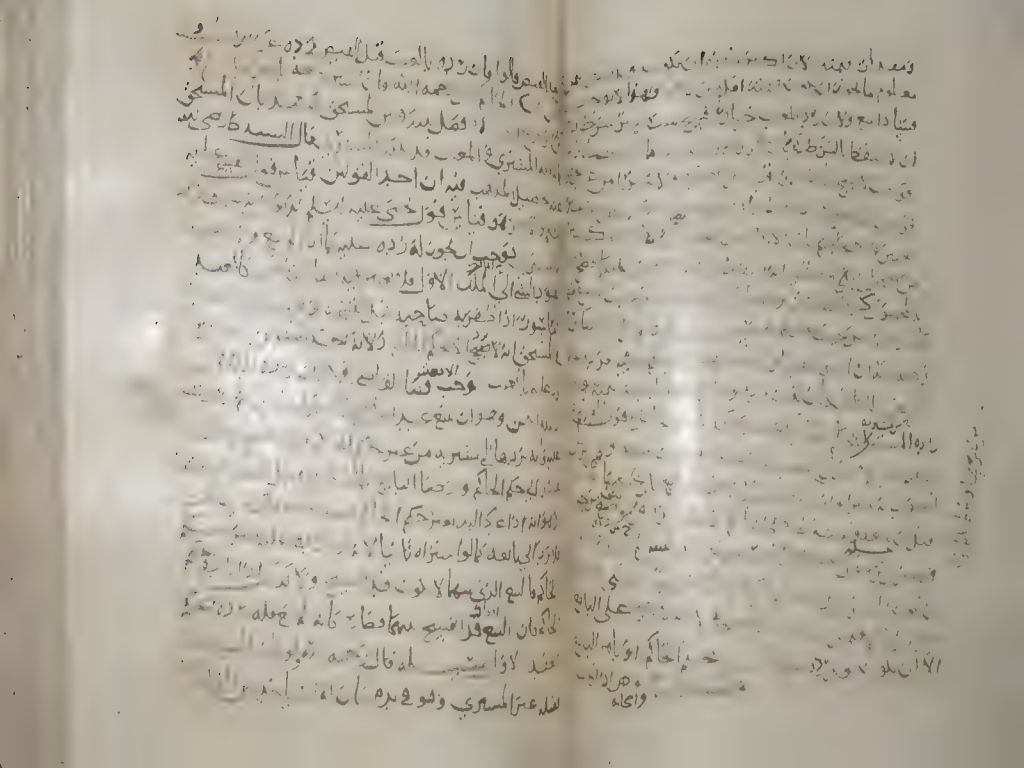

ملكية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

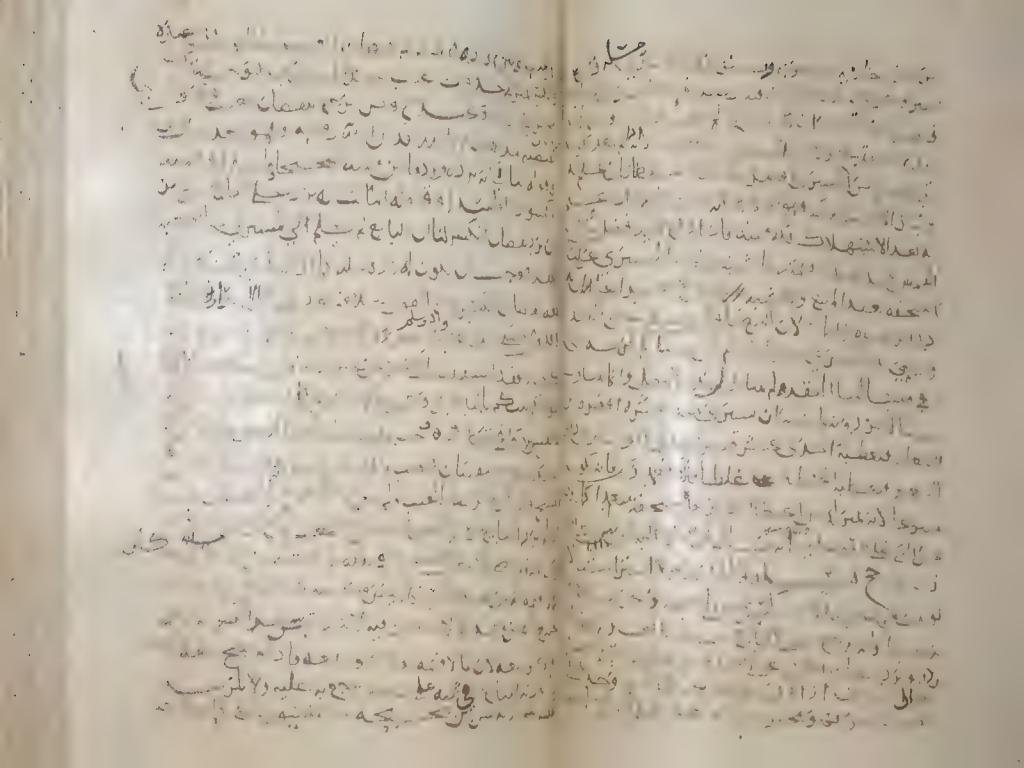

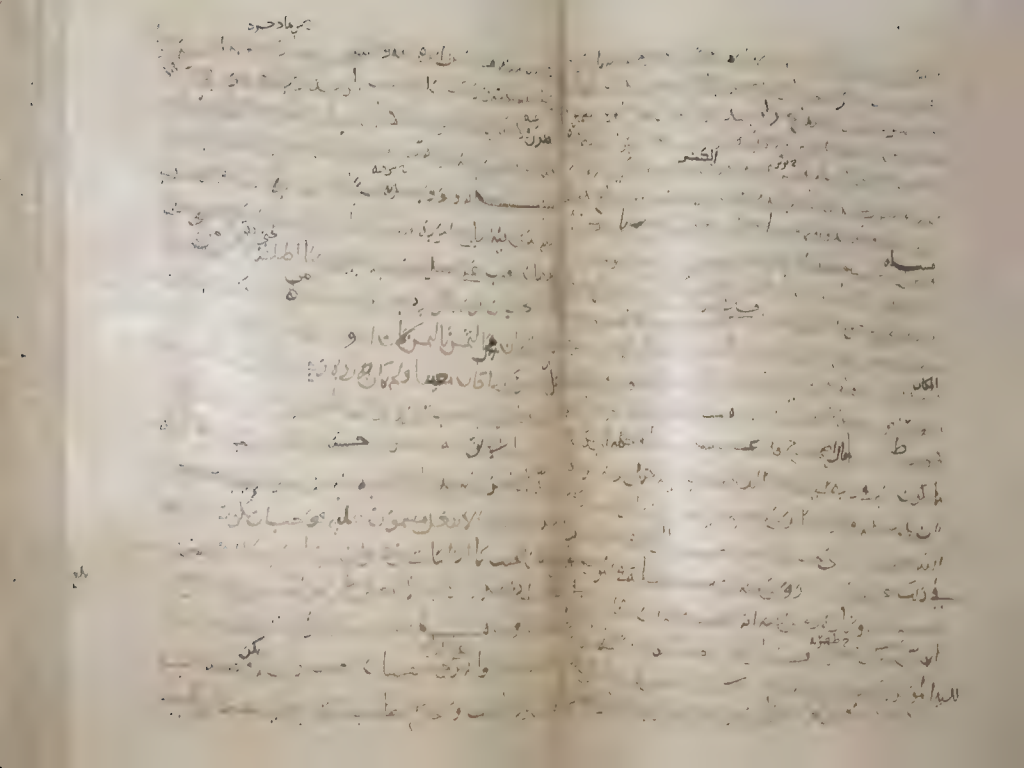

[illegible]

[illegible] فاذا لم يكن مستراه للوطي فان عبدا لا يكون عبدا [illegible]

[illegible] فقال رحمه الله [illegible]

[illegible] عبدا وهو قول [illegible]

[illegible] رحمه الله وان كانت [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

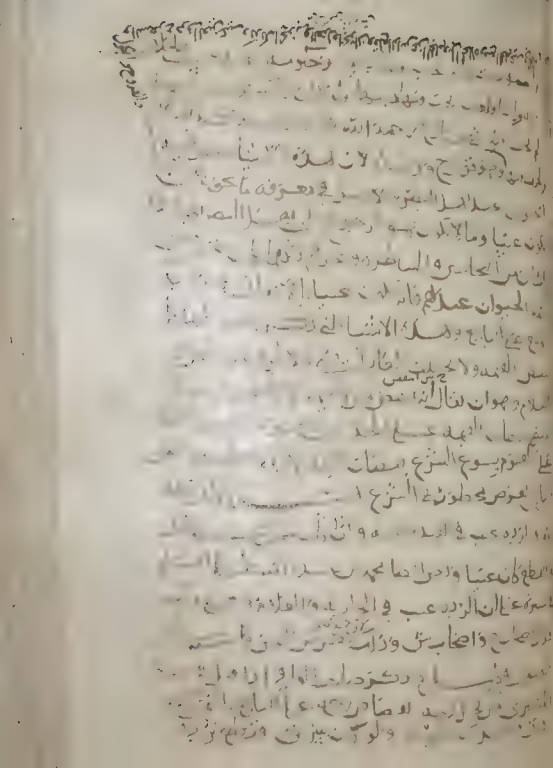

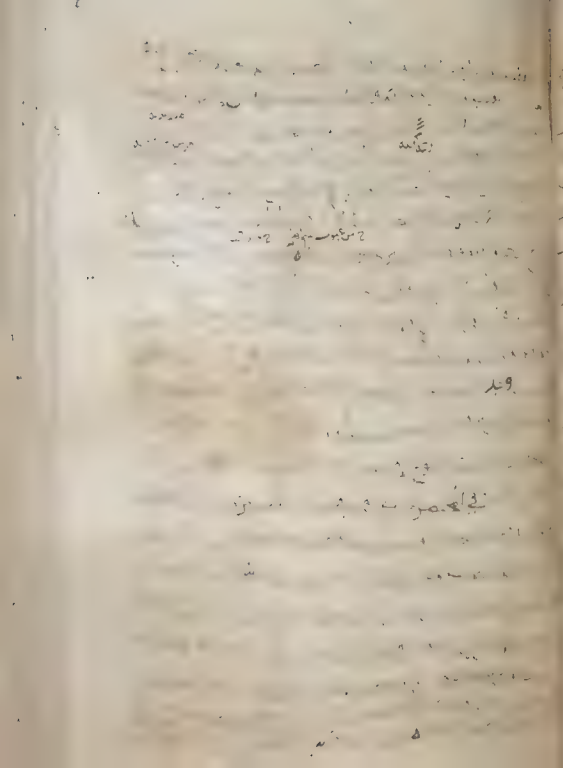

باب المرابحة

مسئلة

فصل

فاما اذا كان [illegible] معلوما لهما جميعا

[illegible]

اذا علمه [illegible]

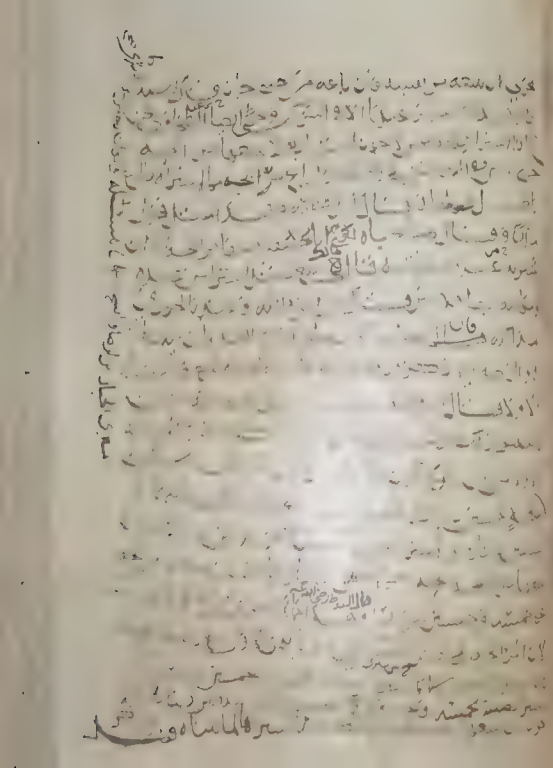

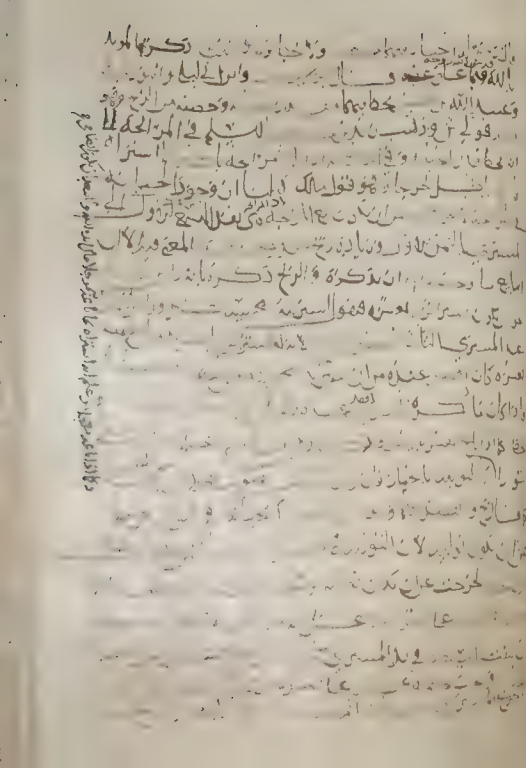

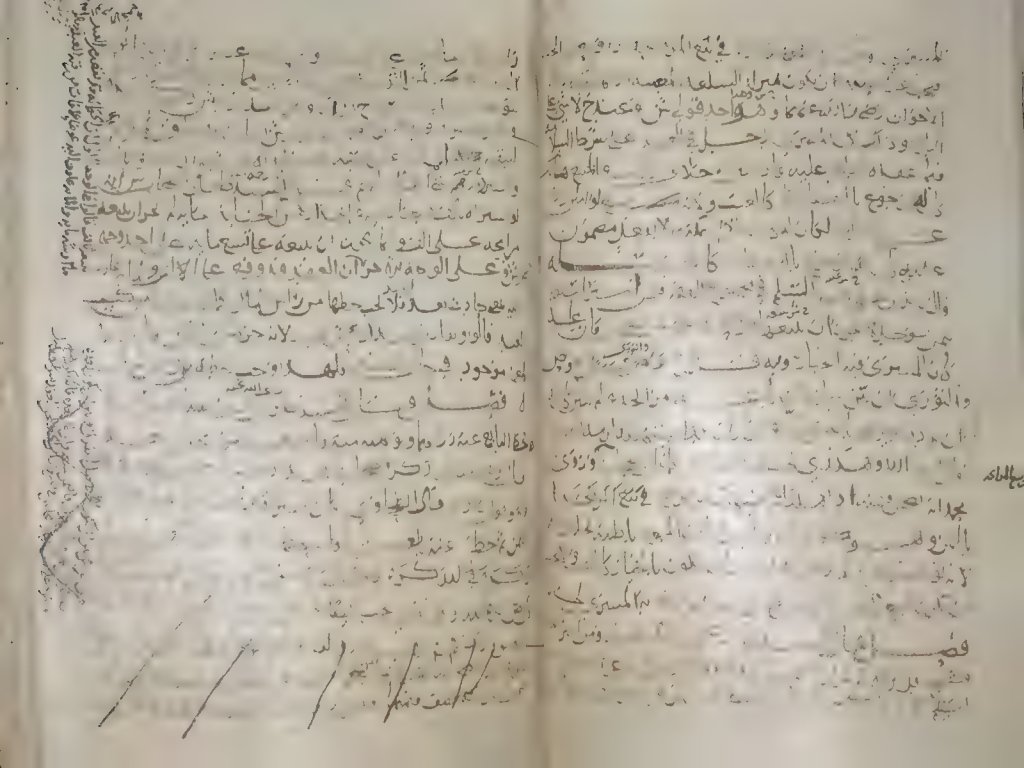

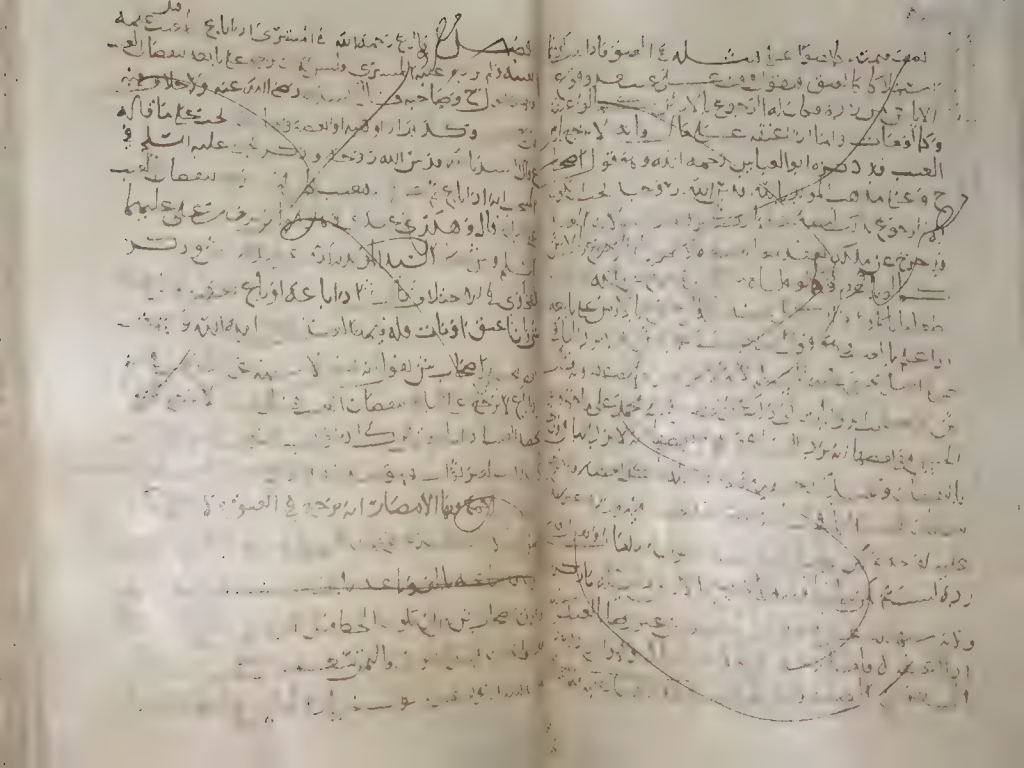

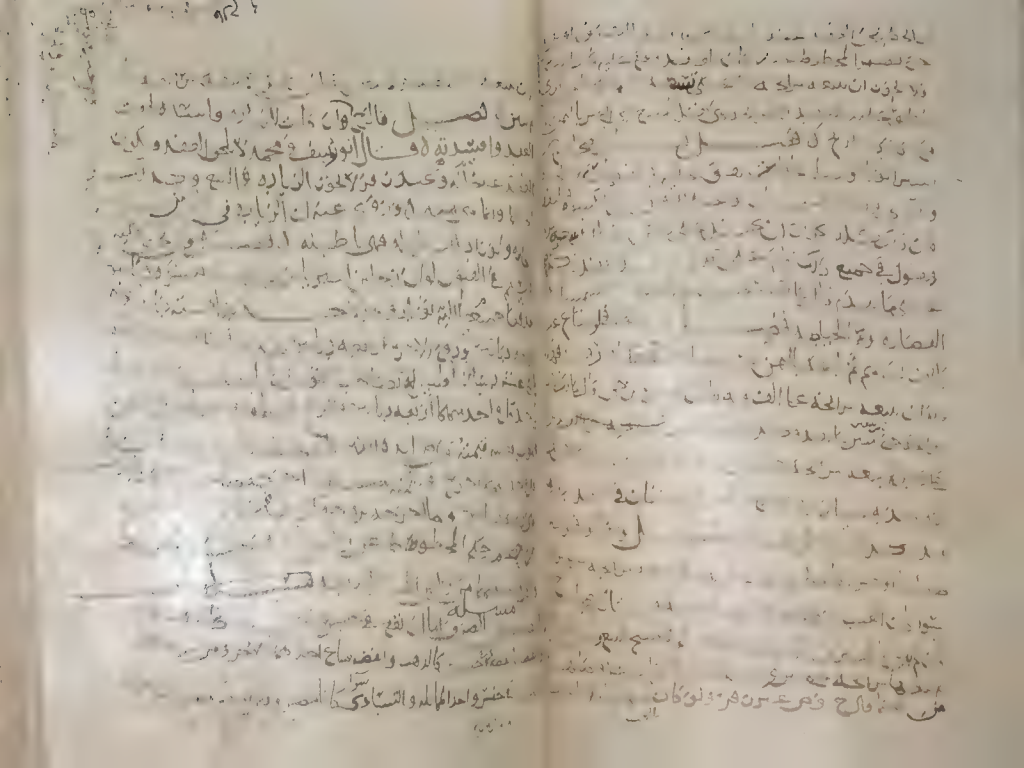

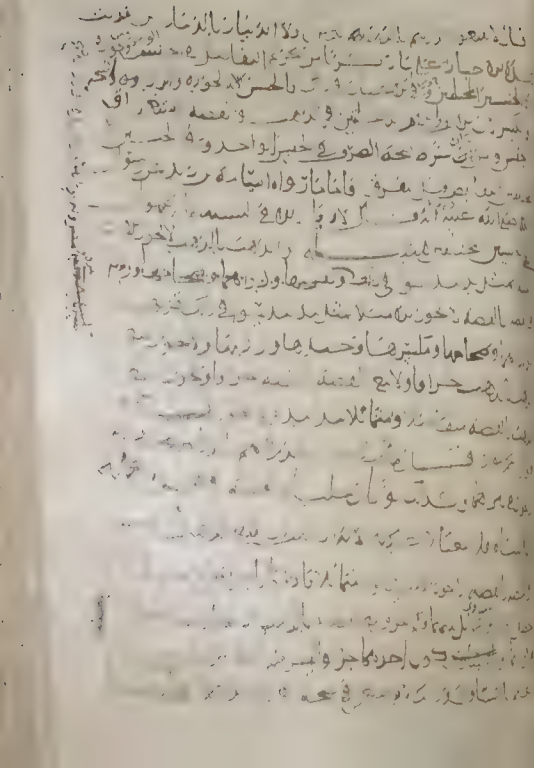

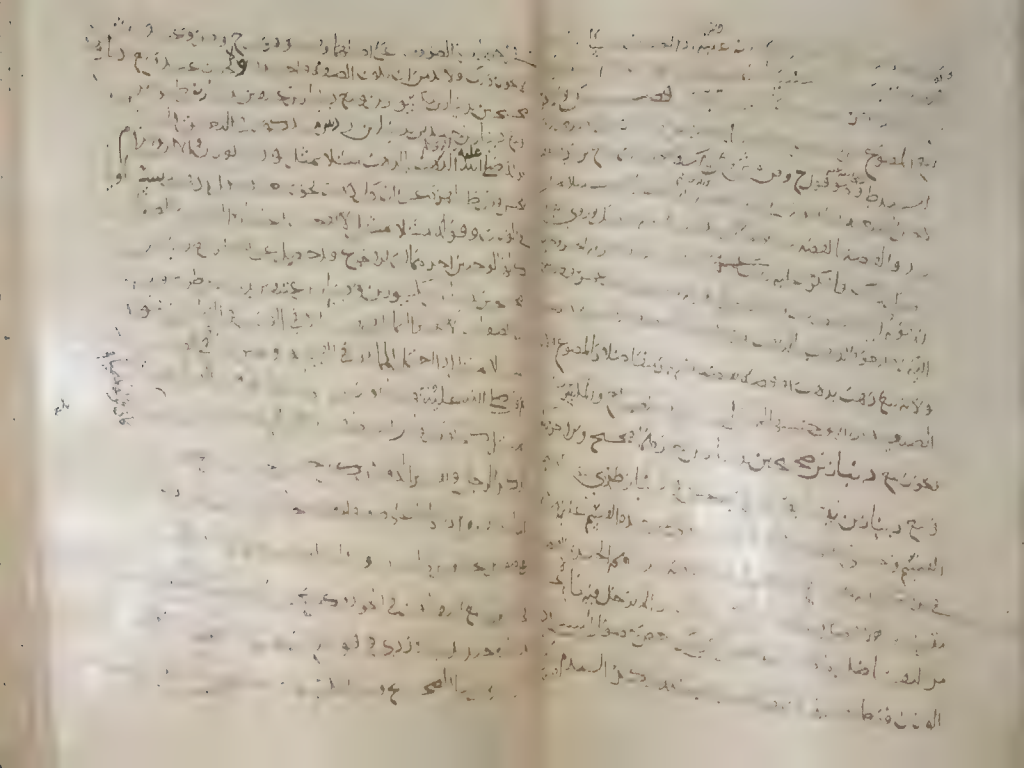

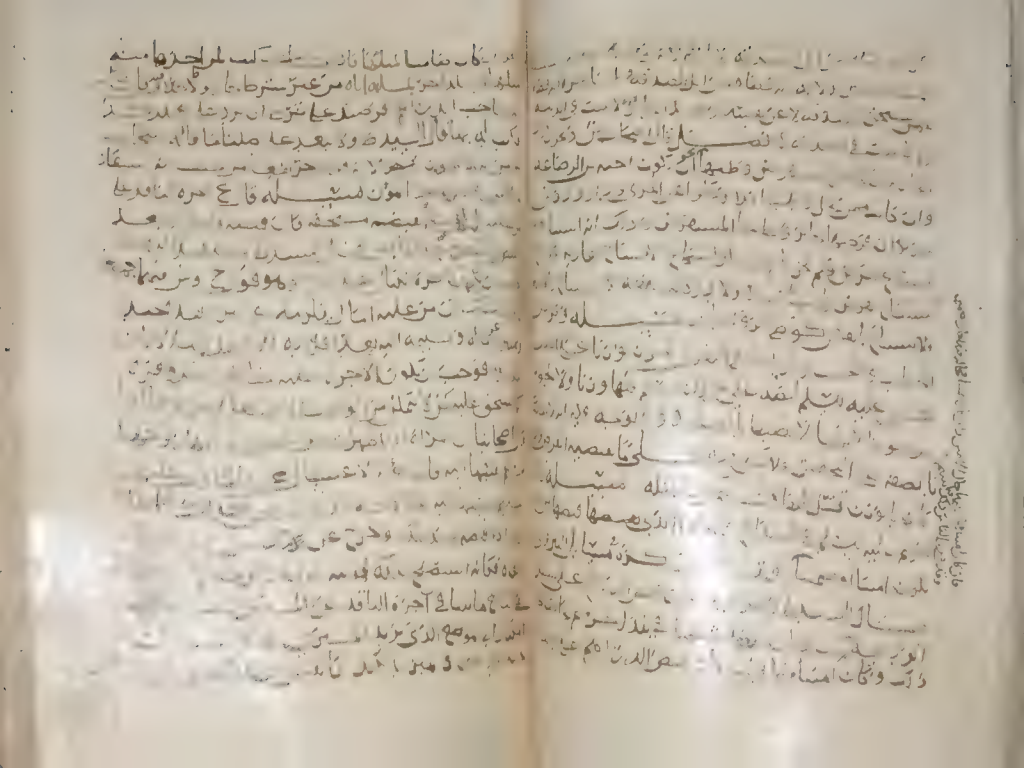

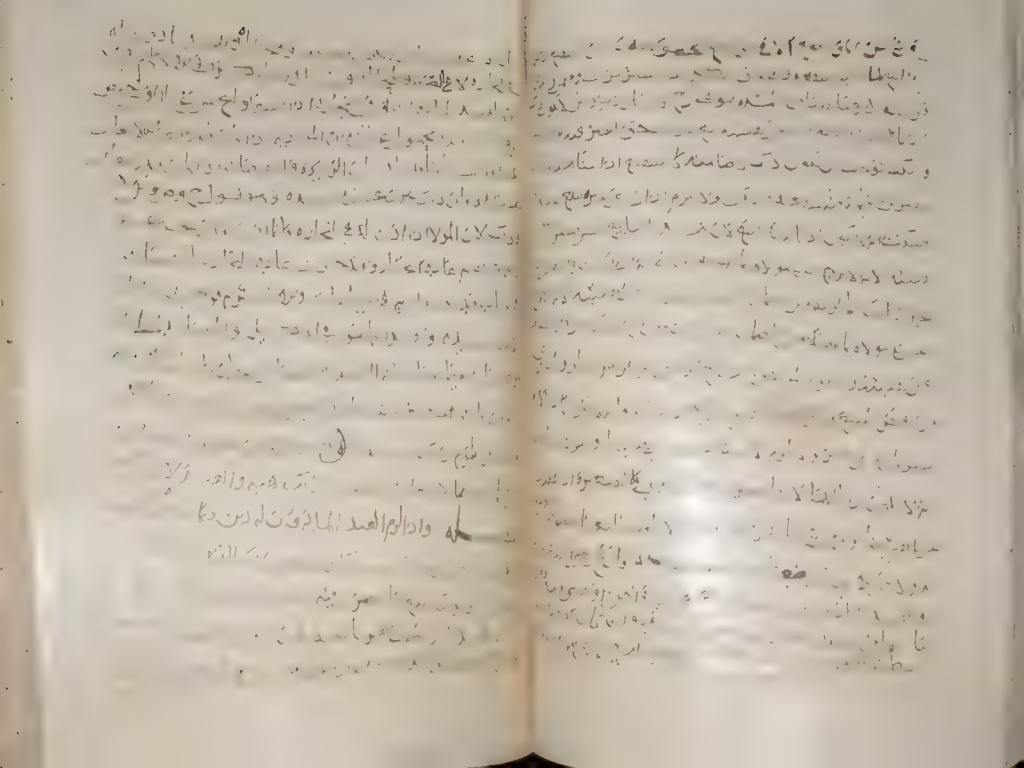

الشفعة وقوله صلى الله عليه الحاضر لا يبيع حتى يستأمر يدل على ان الغائب لا شفعة له
وان كان على مسافة قريبة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة له الشفعة على
قدر ما يرى الطالب ان له ان يطلبها وان رحل او رفع الى رجل في المصر جاز وان
كان في مصر آخر فليس له الا في مجلس علمه وان لم يشهد على طلبها بطلت شفعته
وان كان غائبا عن المصر الذي فيه الدار وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر له
الشفعة ما لم يعلم ببيعها وان طال ذلك وقال ابو ثور له الشفعة ما لم يعلم
بالبيع او يترك الطلب زمانا يمكنه فيه الطلب فيعلم انه قد تركه وقال ابن
المنذر ان كان الشفيع غائبا عن المصر الذي فيه الدار فله الشفعة على
حسب ما ذكرنا عن ابي حنيفة وان كان في المصر فلا شفعة له وبه قال
الشافعي وحجة من قال ان الشفعة على الفور ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الشفعة لمن واثبها ولم يجعلها لمن تراخى عنها وقال لا حق لمن
قعد عن حقه وقال لا يبيع حتى يستأمر ولان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر
عن الشفيع وهذا يندفع بالمبادرة فاما الغائب فلا يندفع الضرر عنه
بالمبادرة لانه لا يعلم بالبيع فلا يمكنه المبادرة ولان الشفعة تجب
بالشركة والشركة لا تزول بالغيبة فلا تزول الشفعة بها ولان الشفعة
حق ثبت لدفع الضرر فلا يسقط بالغيبة كالرد بالعيب ولان الشفعة
تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة
لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم
الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر الاحوال
ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة
بالغيبة لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع
لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر
الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو
اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة
تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة
لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم
الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر الاحوال
ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا
الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب
بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة
لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع
لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في
اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا
بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في اكثر
الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا
بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة لاسقطناها في
اكثر الاحوال ولان الشفعة تجب بالبيع والبيع
لا يعلم الا بالخبر فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة
لاسقطناها في اكثر الاحوال ولان الشفعة
تجب بالبيع والبيع لا يعلم الا بالخبر
فلو اسقطنا الشفعة بالغيبة
لاسقطناها في اكثر

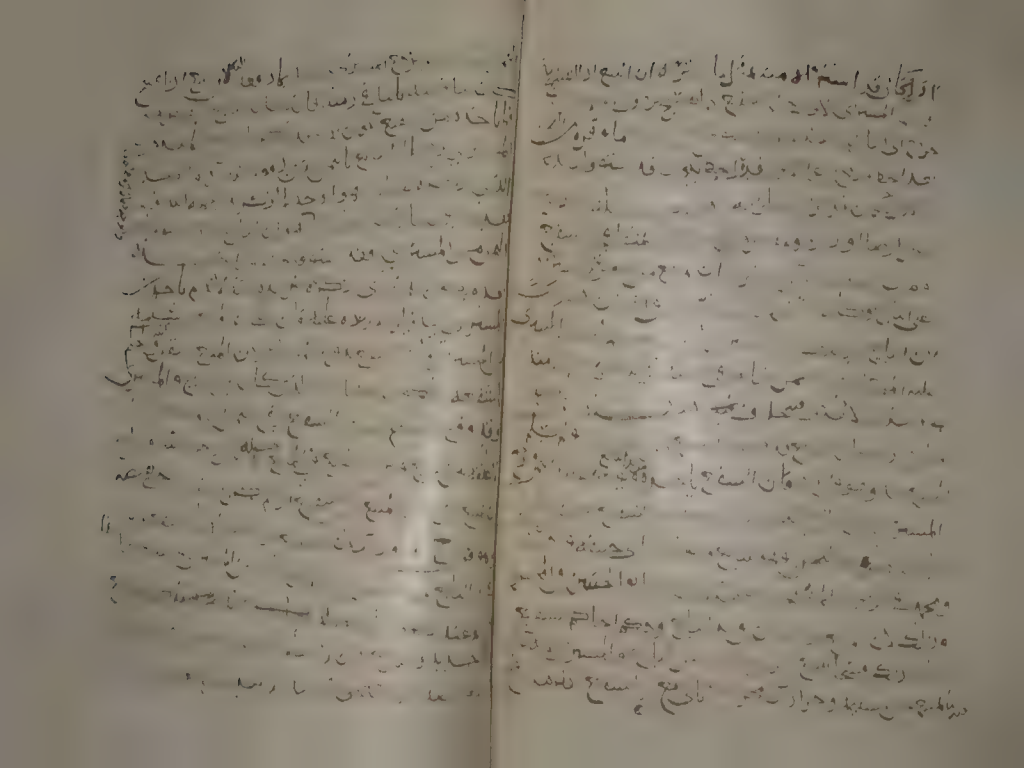

ان تكون هناك حاجة على ما ذكره ع وعدم ارتفاع بطل
سفعة وذلك لقوله الشفعة لمن واثبها وهذا اعراض عن الخاصمة
وهو محمول الطلب لانه يكون مخاصما امام القاضي الحاكم ٥ واذا علم
الحاكم اعدام السفيع وانه لا وكيل له بالشفعة حضر وعدمه تكون قد
لانه اذا علم ان اعدامه وعدم وكيله بالشفعة حضر وعدمه تكون قد
ابطل الضرر على المشتري في عرض الدنانير والتلف وموضع الشفعة
على في الاداء عن المشتري وعن نسيج وان المشتري
عند فوات عينه والمثل وعن السفيع ان لا حاجة مع يسار ولا يجوز
الاصرار بالمشتري كما لا يجوز ان يضر السفيع وقد رد عن
الموصلة عليه والله تعالى اعلم المشتري مع فضل
قال يا وخرج اصحابنا بعني اخاه عن هذا ان الحاكم له ان يحكم
بالشفعة قبل احضار السفيع المال وتوجه فيه ما ذكرناه وقال
واذا علمانه معدم وظهر ذلك عند البيع مع عدم وقضى
هذا الذي لم يعلم ذلك حكم عن قد قضى ربح حمام
والمسجي على ان الحاكم لو جعل السفيع وعند لا يحكم له
بالشفعة حتى يحضر المسمى ٥ و ان عرض ايد الله ورث
لبعض اصحابنا ذكر فيه ايجاد ولا يعزوه عن صاحبه خلافا
لنا وهو ان حق الشفعة قد سقط وجب ان لحق ان يحضره لاضرر
على المشتري فيه لانه تعين سلم منه حتى يسير والله اعلم

مسئلة ويوجل الحاكم السفيع ثلاثة ايام

او زاده على قدر ما ذكرناه من الصلاح امام الناحل الذي ذكره
اكثر العلماء وقد حكى الزبادي عليه اعتمد عليه السيد لم على قدر ما
ذكره من الصلاح وغايته عشرة ايام وعند الناصر عليه السلام
لا حد لما زاده على ثلاثة ايام وهو قوي والله ذلك لان الحاكم اذا رأى
ان يوجل السفيع مدة تزيد على ثلاثة ايام فيصل الى ابطاله
في الحبس ولا المشتري في الحاضر ضرر زيادة على ثلاثة ايام المسري
فهذا ان امهل قدر ما سعى لتحصيل المسمى حمله وبنه ووجه القدرة
سلامة ايام ثلاثة قلة الزرع والعروف في كثير من المواضع
فاسمايه المريد واجد يسير يعرف ان له شهود على ما يدعيه =
واحتمال الحمل وقد قال احد الحاكم في قصة من المزرعة
اليه قد اعطيتك عشرة ايام وقال في قصة بقول ثلاثة ايام
ذلك وعدد عشرة ايام وكان موضع الشفعة ثلاثة ايام
الا ان يزيد الضرر في حبسه الزيادة فيزيد الضرر
المشتري في الحبس لا يحتمل ايضا فيما يحتمل الضرر
قدر ثلاثة ايام وجعلنا سلبه الضرر والله اعلم
يزيد على ثلاثة ايام جعلنا الضرر على المشتري فلنا ان
يزيد على ثلاثة ايام لان ذلك موكول الى رأي الحاكم
صلاح في ذلك بان يزيد على ذلك الثلاثة كان له ان يزيد
ان فعل ما يقتضيه ان له ان ينقص عنها اذا رأى
الصلاح في ذلك بان ينقص ولنا وغايته عشرة

دليله ما ذكرناه والحق عليه السلم الا ان تكون قد فعل
ذلك لعملا وقد ثبت وجه اعتبار الجهل في ذلك وبما يعلم
ولا جاب الا عاكة والشفعة تورث الا ان المورث عفى سلمها
وكان قد طلبها قال ط والظاهر من اطلاق الحق عليه السلم
ازه ان تكون قد طلبها حتى تنتقل الحق الى الورثة وهو قول
مالك وش الا ان ش يزيد الا ان السفيع اذا لم يعلم بالبيع
حتى مات او علم ولا كن لم تمكن من اخذه فللورثة الشفعة
قال ط وهذا في الظاهر كانه خلاف ما اطلق الحق عليه
السلم من اعتبار الطلب الا ان في تعليله ما يسع الموافقة
له وقال اذا طلبها سقط الحق فانتقل الى الورثة فاعتبر سوء الحق
له واذا لم يعلم بالبيع حتى مات فالحق له فمن حق صح منه طلبه
وكذلك اذا لم يتمكن من اخذه ولم تمكن منه ما فوت السلم
كان على حقه ايضا وعدم بالله وح فض والورثة
الشفعة لا تورث للاوى ولا نها حق لا ان الله اضر عن المال وقد
ان يكون مورثا قادرا على الطلب فلا
تسقط الشفعة قال لاغماء والجنون ولان هذا حق يعلو ولا يعلو
سطيل المرتد المسجن قال ض ولا لم يجز ان الهول لا يعتبر
لا نه لا ان لبايع الرجوع . قال وفيه المسجن ولا الاجل
لا نه عندنا لا يسطل ولا يعتبر ولا يعلو ولا يعلى به

اذا الدار لوله فان موت الولد المهوب له يسقط الرجوع ولا لكما
اذا مات لان كما بنه لا يسطل ولو نه عندنا بل الصول اذا ادى ذلك
عبد بعد موته كان جزاؤه فو الحجج وان كان وارثا
من مال الكتابة عتق بعد ما اذا عجز نا واتا الالف ورثه
اصحاب ش لان عبده اذا مات المكاتب كان عبده اولا ثانيا
وله ان هذا اجبار تبت لاستحقاق مال فلم يورث كجبار
الدين والاقالة وان هذا حق لا يحتمل اخذ العوض
عنه فلم تتصور وثنا كجبار الزوج والعدان ولان تكلفه قد
يحدث بعد استحقاق الشفعة فلم يسقطها الاجنبي
قال المسترى اذا اسقط الدار والشفيع لم يعلم بالبيع فله
ولان الشفيع ان الجوار ثبت لموضع كما اوجبه والوارث
عدث له جواره والجوار الجاور لا يسقط الشفعة فاما
اعتبار الطلب حتى انتقل الحق الى الورثة فقد سنا ان ظاهر
اطلاق الحق عليه السلم يسقط ما قاله السدم ما ذكره
الصر هذا الذي في الشفع واما السدط فقد سنا له ذكر
ن في تعليله الحق عليه السلم ما يسع اذا طالبه من اعتبار الطلب
الشرط وجه الظاهر وهو انه ليس لمن حق
قامه وانما طريق الحل من سقوطه الدليل
صلى الله عليه الشفعة سطة لسطة العقال ان عدت

السلام ذهب الى الاب اذا باع ماله الطفل والظاهر
انه باعه لغبطته وقول انما بيع بعقه له اذا ثبت انه خيرا
سعه غبطته والمنصوص عليه السلام ما ذكره لا اولا لان
لا رجحان الشفعه فدست الضيق من جهه الظاهر فاذا ادعا
المشتري انه عرض عليه ما اوجب شفوطه فعليه البينه عملا
ادعاء الشفيع البايع انه سلم شفعته واذا اقر بذلك
بينه وعلى الثاني اليمين لان الظاهر معه واما وجه القول الثاني
ان الاصل عدم ما فعله الاب والرشد فيه الصغير ما لم يعلم
الخبر حتى يقضي ولا فرق ومضى عن الشيخ في القاسم الصحيح
ما ذكرهم الله في الشرح فاما ما ذكر في الكتاب فمحمول على ان
المشتري اذا ادعا ان اباه ترك الشفعه وبرهن ذكر وصول
لا اعلم انه تركها وعلى هذا البينه على المشتري واليمين على الضد
ما علم ان اباه تركها وقال الشيخ سلم شفعته الاعقاد
البيع فاذا على شفعته بعد انعقاده ولم يكن لما باعه
لا خلاف فيه والاصل ان الشفعه تستحق بالبيع فاذا
سلمها قبل البيع فقد سلم ما لم يجب له وهذا اوجب ان لا يكون
لشفيع ان يعود حقه كالاجنبي اذا تسلمها ولان المشتري اذا
قال للبايع بعني هذه الشفعه فقد عدل عن الرد ما يجب

فانه اذا اشتراها وحد بها عيبا كان له رد ها على
مسئله ولا حق ربع الشفعه ولا هنها ولا احد الحل
عليها مصالحه قال وعلى هذا لو طلب شفعته على اصل حتى
على ان الارض ان الشفيع اذا عدل عن طلب الشفعه
من المشتري الى البايع بطل شفعته وهبتها واخذ العوض
منها اكثر من ذلك وهو قول ح ذكره ابو الحسن
في المختصر قال اصحاب ابي حنيفه لا يجوز له اخذ العوض
لانه وهب وارفق وعلى هذا لو اخذ منه عوضا بطل والاخذ بها
لانه بطل الشفعه والوجه انه لا يكون شفعته وهبتها والمطالبه
بالشفعه حق ليس بمرض ولا نائب فيه عند المعاوضه
عليه واخذ العوض عليه كاستيفاء لا ولانها حق يستحق
بالبيع لا ينفرد ذلك النسب الى العرف اخذ الحق امره
شفعته او بعد ولا يكون بيعه وهبته لبيعه ما ذكرناه
ولو عليه صح الخلع لانه معلق بما ملك بعقد المعاوضه
شفعته ولا يستحق بعقد المعاوضه على الاطلاق واما
في تحقق بالشفعه او الجوار او الوجهين
شفعته بطل اذا وعلى ذلك انه يكون بيعه مسلما
شفعته لانه اذا ثبت وهبتها للغير اولى وهبتها

في حق مشتري [illegible] مسألة وإن مات المشتري
قبل أن يعلم الشفيع بالبيع كانت الشفعة واجبة في المبيع
وإن كان [illegible] المشتري [illegible] فقسموه نص عليه [illegible]
عليهما السلام وهو قول [illegible] خلافا لقول [illegible] موت المشتري
لا يبطل شفعته [illegible] خلاف في موت الشفيع [illegible] والأصل
[illegible] في إيجاب الشفعة [illegible] ولم يفصل [illegible]
أن يكون المشتري حيا أو ميتا ولأنها موضوعة لإزالة الضرر
عن المال فوجب أن لا يبطل بموت المشتري كالرد بالعيب
مسألة [illegible] قال الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
استحقت شفعته [illegible] شفعته على أصل [illegible]
[illegible] نص على أن الشفيع [illegible] البائع [illegible] لم يطلب
الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] وكذلك قال [illegible]
الشفعة من البائع دون المشتري ومن [illegible] المشتري [illegible]
شفعة أو هبة فإنه لم يطلب الشفعة مع علمه باستحقاقها [illegible]
فوجب على أصله أن [illegible] الشفعة لا عرضه عن طلبها فهو
قول [illegible] وذلك لأن الأخذ بحق الشفعة [illegible]
والهبة [illegible] مسألة
[illegible] من
غير علم شريكه [illegible]
[illegible] علم أن شريكه قد كان باعه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] في شركته [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشتري مسئله قال محمد رحمه الله عليه السلام اذا ادعى
الشفيع على المشتري انه باع داره التي بجنب داره هذه
له المشتري فهو جوار وسواء ذلك الا ان يكون الزقاق الذي
بينهما لا يلزم الشفيع اذا ادعى على المشتري
عليه فهو بخلاف الظاهر ويريد ان يرفع البيع من يدي المشتري
يدعيه فصار كما لو ادعى هذا الوجه عليه الشفعة والطالب
المشتري عليه المهر وانما احلفناه في صفة العقد والمشتري هو
الذي يأبى العفو فلهذا لم نحلفه مسئله
الوجه مسئله اذا ادعى المشتري على الشفيع عشرين دينارا
فقال الشفيع اسقطت حصتي عن عشرة دنانير فالقول قول المشتري
مع يمينه والبينة على الشفيع على ما نص عليه محمد رحمه الله عليها
السلام وعلى قياس قول الحسن عليه السلام لانه تنازع في حصة
على ان البينة على من يدعي خلاف الظاهر والمبرء على من يدعيه
الظاهر كما لو ادعى المشتري ان كان عفا الشفيع او وزن المبرء الظاهر
عنه بماله ملكه ومحمد رحمه الله نص على مثله في كتاب الصلح
والبيوع ذهب الموجد بالله احمد الوجوه وهو الصحيح وذلك لان المشتري
قد سلم له الشراء وان كان الشفيع حق الشفعة فيه وله احد اثنين
وان له ان يحمله من المبرء اذا ادعى الشفيع على الذي لزمه احد هذين
وذكر نحوه المشتري عليه البينة والقول قول المشتري فيما يدعيه
الفصل كما لو صح فصل واذا ادعى المشتري ان الشفيع
بعد الوجوب بالبينة البينة للشفيع وان اليمين على المشتري
وهو الصحيح وهو الاولى وعند ابي يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري
وذلك لان الشفيع اقام البينة على اقرار المشتري والمشتري

اقام البينة على اقرار نفسه وكأنه ولو اقام البينة على اقرار نفسه
والاقرار عليه اولى من الاقرار له وان المشتري بعد ما
قبل المشتري والمدعي على من ثبت الحق اللازم نفسه وهذا الجواب
ما يحدث نجب عليه السلام فان قال المشتري اشتريت عشرين
وديعة حصته عشرة وهلك البائع حصته دينارا ثم رأيت
امرأة البائع استرد به فان قامت البينة بان المشتري اشترى بعشرين
دينارا ثم حط البائع منها حصته بالمائة فللشفيع ان يأخذ حصته
عشرة وان شهد الشهود بان المشتري نقد العشرين ثم ان البائع
بعد القبض حصته وحط على السفيع بعد العشرين ثم قال قوله
في حط حصته بالمائة يحمل على العشرين التي استرد منها
حصته عشرة لان الحط لحق العقد عندنا كالزيادة وقوله بان
شهدة الشهود بان المشتري نقد العشرين يحمل على الحط من الثمن
لا قبض وان العفو انما يرد على العشرين وذكر الزيادة وغيرها هذا
المعنى قال ابو الله والمسألة بعينها ظاهر لا احتاج الى هذا العشر
فالحط والعفو في هذه المسألة ان تعذر رفع عليه البيع وان يمكن فان
ادعاه على حصته عشرة في الواحد وان ادعى على العشرة رفع منها
حصته فالواجب على السفيع احراج عشرة لانها هي المقابلة
وفي هذه يصح منه السفيع والمشتري فاما اذا اقام البينة على عفو
ملك لان كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه فصل
قال السيد المؤيد بالله في الافادة اذا ادعى شفيعه بيعا له عشرة
وطلب شفعته وعدح وسلم لم يطل شفعته قال السيد المؤيد بالله وان
اسقط اما له فيه شفعة يوكله عنه لم يطل شفعته وهو قول ابن

وعند مالك تطلب سفعته وقال في الفرق بينهما وهو ان الوكيل في البيع وجب عليه تسليم المبيع فهو في تسليمه كالبائع فلذلك وجب عليه تسليم السفعة والمشتري وجب عليه تسليم الثمن فهو في تسليمه كالمشتري فصل قال ابن القاسم ومن ادعى شفعته وسمع بذلك فادعاه بعد ذلك بأيام كثيرة فان طلبه الشفعة سقط ادعاؤه هذا وكان ادعاء الملك اولا ما يعرض بحجته ثم ادعاؤه الشفعة بعد ذلك بحث دعواه في الشفعة تحلى عن الشفع الى القسم بعد ان تصح الشفعة الى ادعاء الملك وهو قول ابن القاسم ان لم يكن الا ان سطالب بالشفعة كما قلناه من قولي ابن القاسم جميعا وعند ما تطلب دعواه في الوجهين جميعا فان ادعاء احدهما يطل دعوة ذلك لانه ادعاء شفعته وسمع وقد رد به الشرع فلا يسمع دعوة بعد الا قرارة والاكذ لك المسئلة الثانية فان دعواه الملك لا تبطل في دعواه الشفعة فان دعواه الشفعة استحلاب الملك ايضا الا ان دعواه الاولى تطلب استحلاب الملك بالعوض وفي دعواه الثانية تطلب استحلاب الملك بغير عوض فصل واذا سمع المشتري عهدة البيع وعين البائع وجعل الجائحة فاحتاج اتباع طلب شفعته عند ذلك وعدل الا تطل فصل واحد فيمن وكل بطلب سفعته فقال المشتري للوكيل ان الموكل قد علم الشفعة او قصر في طلبها وانا اريد نقضه فقال احلم للوكيل ولا حجة لمن وكل وعلى هذا قال البرقي رحمه الله وقاله مذكور والعراقي قال ابو يوسف

الحكم حتى يحضر السفيع فيحلف الله لقد طلبها وما تركها اول الصبح وهاهنا مسئلة حسنة عليها التعويل في المنع وهاذكره صاحب الحاوي على وجه صحيح نصا في موضع احر لانه طلب ولم يعلم بحريح والله اعلم نقل ابن يونس عن القوابر فصل وهو اذا اسكا بحيلا وفيها مسئلة ثم بلغ فاعتقت واستحلت في يد المشتري ثم استغلتها في السفع فانه يحاسبه بغلة الثمرة يوم العقد وكذلك لو اشترى اتصافا فيها زرع فقبض ثم استحقه رجل فاستغله فيها زرع في قصة ثم الشفيع فاختار احدهما فقوم الزرع عليه يوم العقد وهو بقل فيحاص الشفيع جميع الزرع من الثمن بقدر ذلك وقيل الحب والحصد وفيه بقية في الحصر عن حكم الزرع اذا كان في الارض وفيها الزرع واقوتها والسر فيها ذكرناه فان من اشترى فيه فوجده الزرع فاذ هذا الكلام المشتري قد حصد الزرع ثم جاء الشفيع فاولا اقوم الزرع محصودا وقد تداولت الهره والحمل اقوم الحمل عليه الهره واقوته والسر فيه ظاهر ولا اقوم الثمرة محذوفة قال ولو اشترى اتصافا فيها زرع ولم يطلع ثم طلع الزرع حصده المشتري ثم حضر السفيع فانه اقوم الارض مبذورة واقوتها معبذورة فاخذها بقيمة ما طابها من الثمر عبر مبذورة وكذلك ان تبين مدعيا على هذا التفصيل لان السفيع ساوى العقد فيقال السفيع يوم العقد فوجبان تلون الدقوم يوم سدة فيقال